

أحكام الالتزام

القواعد التي تتعلق بآثار الالتزام
من حيث تنفيذه وأوصافه وانتقاله وانقضائه

عناصر الإلتزام

عنصر المسؤولية

عنصر المديونية

إمكانية إجبار
المدين على
تنفيذ الالتزام
عن طريق
السلطة العامة

تعهد الذي نشأ
في ذمة المدين
عن طريق
الواقعة التي
أنشأت الالتزام

الالتزام

الالتزام الطبيعي

الالتزام المدني

عنصر المديونية

عنصر المسؤولية

عنصر المديونية

تقسيمات الالتزام

التزامات سلبية

التزامات إيجابية

التزامات غير متتابعة

التزامات تبعية

التزامات أصلية

التزام ببذل عناية

التزام بتحقيق نتيجة

التزامات عينية






التزامات شخصية

محل الالتزام

الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل

الالتزام بالقيام بعمل

الالتزام بإعطاء شيء



التعويض بالاتفاق

(الشرط الجزائي)

سلطة القاضي في التخفيض سلطة القاضي في الزيادة

التعويض القانوني

محل الالتزام نقود معلوم المقدار تأخر المدين عن الوفاء بالدين مطالبة الدائن

-ضمان تنفيذ الالتزام عن طريق الضمان العام:

لضمان حقوق الدائنين قبل المدين جعل المشرع كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه (المادة 188 من القانون المدني الجزائري).

-الضمان الخاص

مال معين يضمن تنفيذ المدين لالتزاماته كالتأمينات العينية التبعية (رهن رسمي، رهن حيازي... الخ).

دعاوى الضمان العام

الحق في الحبس دعوى غير مباشرة الدعوى المباشرة الدعوى البولصية دعوى الصورية

*دعوى غير مباشرة (المادة 189 من القانون المدني الجزائري): تلك الدعوى التي

يرفعها الدائن باسم مدينه ونيابة عنه ليحمي بها حقه في الضمان العام وهذا نتيجة لتقصير المدين في استعمال بعض حقوقه أو المطالبة بها.



*الدعوى البولصية (دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين): هي دعوى يرفعها الدائن يطالب

بمقتضاها بعدم نفاذ تصرفات المدين في أمواله (المادة 191 من القانون المدني الجزائري).

*الدعوى الصورية (المواد 198 و198 من القانون المدني الجزائري): ترفع هذه الدعوى

من طرف الدائن إذا قام المدين بتصرف لا وجود له في الحقيقة بهدف إبعاد أمواله محل هذا التصرف من الضمان العام لدائنيه.

*الحق في الحبس: يقصد به حبس الشيء الذي التزم الدائن بأدائه للمدين حتى يستوفي حقه منه (المواد 200، 201 و202 من القانون المدني الجزائري).



*تعدد أطراف الالتزام ومحله

